

## شرح كتاب التوحيد (31) || معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام - 00:00:08

رحمه الله تعالى باب لا يذبح له بمكان يذبح فيه لغير الله وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا. وعن ثابت ابن الصحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابا بيوانه. فسأل النبي - 00:00:35

صلى الله عليه وسلم فقال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان لان بعض النسخ فسئل وبقيت النبي مرفوعة باعتبار انه مبني للمجهول وهذه النسخة التي اعتمدها المحقق فسأل - 00:01:05

ومقتضى ذلك ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا - 00:01:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود واسناده على شرطهما فيه مسائل الاولى تفسير قوله لا تقم فيه ابدا. الثانية - 00:02:01

ان المعصية قد تؤثر في الارض وكذلك الطاعة. الثالثة رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال. الرابعة استفصال اذا احتاج الى ذلك. الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به - 00:02:31

دخلما من الموارع. السادسة المنع منه اذا كان فيه وثن من اوثان اهلية ولو بعد زواله السابعة المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم. ولو بعد زواله الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة. لانه نذر - 00:03:01

معصية التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم صيد العاشرة لا نذر في معصية. الحادية عشرة لا نذر ولا ابن ادم فيما لا يملك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:03:35

اما بعد فيقول الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله الكتاب توحيد مبني على تحقيق التوحيد ونفي ما يضاده - 00:04:09

من الشرك ووسائله وحماية جناب التوحيد وسد جميع الذرائع الموصولة اليه واذا كان الباب السابق في ما هو شرك ففي هذا الباب منع ما هو وسيلة الى الشرك الذبح لله - 00:04:31

لكن المكان يكون وسيلة الى الشرك لانه اذا ذبح بالمكان الذي يذبح فيه لغير الله ولو ذبح فيه لله جل وعلا فان الرائي لهذا الذابح الذي لم يشرك بالله جل وعلا - 00:04:54

قد يقتدي به ويلتبس عليه الامر ويكون في قلبه شيء من صرف هذه العبادة لغير الله جل وعلا فالمكان الذي يذبح فيه لغير الله لا يجوز ان يذبح فيه وهذا من باب سد الذريعة لان الذابح لله جل وعلا - 00:05:17

متقرب اليه ولم يشرك في ذبحه لكن باعتبار المكان وقد يكون ذلك باعتبار الزمان كما نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الكفار يسجدون لها حين تطلع بين قرنين شيطان يسجدون لها حينها تغرب - 00:05:39

فهي عن الصلاة في هذا الزمان في هذا الوقت لمشابهة المشرك فيظن الراعي ان هذا الساجد لله جل وعلا في هذا الوقت انما سجد للشمس لان هذا الوقت يستغله الكفار ويستجدون فيه لغير الله - 00:06:06

وهذا المكان يذبحون فيه لغير الله فيظن ان هذا الذابح لله جل وعلا انما ذبح هذا الوثن ولو بعد زواله لان البقاء تتأثر تتأثر البقاء بما

يعمل فيها من طاعة وما يعمل فيها من معصية. على ما سألي - [00:06:27](#)  
وقول الله جل وعلا قول الله سبحانه وتعالى مرفوع قوله بخلافها في الباب السابق لانه في الباب الباب مضاف لما بعده وهنا مقطوع عن الاظافة. ولذلك هو منون بباب - [00:06:50](#)

لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا هذا في مسجد ذو الضرار لا تقم فيه ابدا بعض المنافقين ارادوا ان يفرقوا الصف ويتخذوا هذا المكان مأوى لمن حارب الله ورسوله - [00:07:07](#)

وارسادا له فبنيوا مسجدا يضارون به مسجده عليه الصلاة والسلام ومسجد قباء ويفرقون كلمة المسلمين فطلبوها من النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي فيه ان يصلي فيه فيقتدي به الناس فيصلون فيه - [00:07:35](#)

فقال نحن على جناح سفر في غزوة تبوك اذا رجعنا صلينا فيه وهو في طريقه عليه الصلاة والسلام ابا راجع من غزوة تبوك نزل لا تقم فيه ابدا. لمسجد اسس على - [00:08:02](#)

اقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم في المراد بالمسجد المؤسس على التقوى من اول يوم - [00:08:19](#)

فمنهم من يرى انه مسجد قباء مسجد قباء وهذا اذا قلنا ان الاولية هنا الاولية مطلقة. ولا شك ان مسجد قباء اسس النبي عليه الصلاة والسلام اول قدومه الى قبل مسجده عليه الصلاة والسلام - [00:08:36](#)

فيه رجال يحبون ان يتظاهروا في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل اهل قباء ان الله مدحكم بالتطاهر فماذا؟ فما صنيعكم؟ المستحق لهذا المدح؟ قال ان بيننا قوم من اليهود - [00:08:58](#)

يغسلون ادبارهم بعد ان يقضوا حاجتهم فالزم قال الزموا هذا فانه هو الذي مدحتم به وهو التطهر. ولا شك ان الغسل بالماء اقوى في التطهير من الاستنجاء بالحجارة والحديث فيه كلام - [00:09:17](#)

والحديث فيه كلام لكن الاية ما فيها شك انها دلالتها على مسجد قباء ظاهرة لولا ما جاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن مسجد المسجد الذي اسس على التقوى - [00:09:35](#)

فاخذ كبة من حجارة ورمها في مسجده فقال هذا ولا اختلاف ما فيه اه الاختلاف لان كلها منها اسس على التقوى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لكن لو اسس مسجد الان - [00:09:52](#)

على التقوى من اول يوم بدأ في عماراته او في التسبب في انشائه. قلنا ايضا هذا المسجد اسس على التقوى وقال هو جل مساجد المسلمين على هذا قد يدخل النيات شيء لمن ينشئ مسجد مسجد او يشرف على هذا شيء اخر لكن الاصل - [00:10:13](#)

ان المساجد مؤسسة في الغالب على التقوى فلا اعتراف ولا اختلاف بين الاية والحديث لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم هل من اول يوم قدم فيه النبي عليه الصلاة والسلام؟ او من اول يوم من انشائه - [00:10:39](#)

اذا قلنا من اول يوم قدم فيه عليه الصلاة والسلام قلنا مسجد قباء. ولا ينزع في هذا احد مسألة فيها خلاف بين الصحابة لظهور الدلالة في الاية على مسجد قباء - [00:11:05](#)

والقول الثاني انه مسجده عليه الصلاة والسلام لصحة الحديث في ذلك وهو في الصحيح وعلى كل حال لا تعارض ولا اختلاف. فكلاهما اسس على التقوى ويسمى هذا المسجد مسجد الضرار لما نزلت هذه الآيات في شأنه - [00:11:21](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام بهدمه فهدم وسمي مسجد الضرار له نظائر على مر التاريخ اذا وجد مكان نفع الله به نفعا عظيما واريد تفريض الصف فان كان اه مسجد - [00:11:43](#)

او محضن مدرسة علمية مثلا اريد تفريض الناس يؤسس على منواله والاعمال بالنيات الاعمال بالنيات فاذا كان القصد فيه المضارة وتفریق الكلمة والارصاد لمن حارب الله ورسوله صار حكمه حكم مسجد الضرار يجب هدمه - [00:12:04](#)

وعن ثابت ابن الصحاح رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلابوانه نذر رجل ان يتقرب الى الله جل وعلا بنحر ابل والابل لا واحدة له من لفظه وانما من معناه - [00:12:31](#)

وتحده بغير نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة موضع قرب يلملم او قالوا هضبة عند في ينبع المقصود ان ان تحديد المكان لا اثر له في الحكم وانما المقصود ما جاء من الاستفصال في الحديث - [00:12:54](#)

نذر ان نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة والنذر الزام المكلف نفسه بواجب يوجبه على نفسه وحكم النذر معلوم عند اهل العلم عامتهم على الكراهة ومنهم من حرمته لانه جاء النهي عنه. لكن اذا انعقد - [00:13:24](#)

وجب الوفاء به فرق بين نذر الطاعة من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. طيب هل نقول ان الحكم الدائر بين من الكراهة والتحريم خاص بنذر المعصية او شامل لنذر الطاعة والمعصية - [00:13:49](#)

شامل نعم في نذر الطاعة ما في شك انه منهجه عنه. انما يستخرج به من البخيل نذر الطاعة داخل في دائرة النهي لكن اذا كان النذر وسيلة الى هذه الطاعة - [00:14:11](#)

والاصل ان الوسائل لها احكام الغايات فكيف ينهى عن شيء يجب الوفاء به يقول اهل العلم هذا باب غريب من ابواب العلم وسيلة ممنوعة والغاية واجبة. ما حكم الوفاء بالنذر؟ اذا كان طاح - [00:14:32](#)

بلا شك يجب الوفاء به. ومع ذلك هو في الاصل منهجه عنه. ومنهجه عنه قبل ان ينعقد. فانعقد وجب الوفاء به وهذا على خلاف ما قرره اهل العلم من ان الوسائل لها احكام الغايات - [00:14:53](#)

فسائل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من النسخ سئل النبي عليه الصلاة والسلام فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وابقها المحقق على ان الفعل سئل لما غيره ما غير ضبط النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:12](#)

وان دام غير سئل الى سأله ان يغير الرفع في لفظه عليه الصلاة والسلام النبي الى النصب. وبدل من ان يكون نائب فاعل نعم آآ يكون نائب فاعل بدل من يكون نائب فاعل يكون مفعول لان المفعول ينوب عن - [00:15:32](#)

الفاعل اذا حذف وبني الفعل للمجهول ينوب مفعول به عن فاعله فيما له كنيلة خير نائب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية - [00:15:55](#)

يعبد هذا الاستفصال نعم والرسول صلى الله عليه وسلم مشا ورسوله صلى الله عليه وسلم كيكون هو البعض فسائل النبي وسلم الرجل محتمل واضح ذا ما في اشكالها على كل حال هذى فيها نسخ متعددة ومختلفة في في الظبط - [00:16:12](#)

نعم لا فسائل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل فقال واضح او فسائل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واذا امكن توجيه الكلام على وجه يصح تعين وانا ممكن على كلام الاخ - [00:16:46](#)

ما في اشكال فسائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعني في سؤاله للرجل هل كان فيها وثن لانه هنا في في طاء وزاي وشين وغين يعني نسخ كثيرة فسائل - [00:17:09](#)

فقال هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية وسن ما يتخذ ويعبد من دون الله من اشجار او احجار والغالب انه غير مصور فاذا صور صار صنمما ويطلق هذا على هذا والعكس - [00:17:27](#)

هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية يعبد يعني انت لماذا خصصت هذه البقعة فاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام لان الاستفصال هنا متعين طيب لماذا قال لم يقل له النبي عليه الصلاة والسلام لماذا خصصت هذه البقعة؟ فيقول لا لشيء - [00:17:49](#)

يعني الاحتمال ان يكون هناك وثن يعبد ولم يعلم به فلا يكفي ان الاجمال في مثل هذا لانه قد يقول له لماذا خصصت هذه البقعة؟ فيقول لا لشيء هنا قال هل كان فيها وثن صاف مؤثرة في الحكم - [00:18:16](#)

هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية يعبد قالوا لا كلهم كل الحاضرين قالوا لا وهذا مهم يعني لو ان الرجل وحده قال لا احتمال ان غيره يعرف ان في هذا المكان - [00:18:39](#)

فيما مضى وسنعبد لكنهم كلهم قالوا لا. فتأكد النبي عليه الصلاة والسلام من انتفاء هذا المؤثر في الحكم. قال فهل فيك وهل كان فيها عيد من اعيادهم فهل كان فيها عيد من اعيادهم يتربدون عليه في اوقات موسمية حدودها - [00:18:58](#)

قالوا لا لا فيها وتن ولا كان فيها وتن وليس فيها عيد وليس مقصدا لهم لاهل الجاهلية فانتفى هذا المحظور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك والاستفصال في هذه الامر من قبل المفتى متعين - 00:19:22

لا يلزم الاستفصال في كل مسألة لأنه قد يطول الامر كل من جاء يسأل اورد على الاحتمالات كلها يعني رجل آآعرض سيارته للبيع تقول له كيف ملكت هذه السيارة - 00:19:46

وهل كان الثمن الذي اشتريت به معلوم وهل فحصتها فحصا جيدا يرفعها عن حد الجهة وهل وهل لا داعي له. الاستفصال في مثل هذا لا داعي له لكن اذا غلب على ظنه مثلا - 00:20:06

وجود شيء يسأل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بندرك او في بلادك لماذا؟ لانه عذر طاعة ومن نذر ان يطبع الله فليطعه نذر ان ينحر ابل - 00:20:26

يتقرب بها الى الله جل وعلا ويوزع لحومها على المحتاجين لو نذر ان ينحر هذه الابل ويسبب لحمها للدوااب والسباع او تعفن وتتللف ما صار طاعة انه اذا تقرب به يتصدق به - 00:20:47

اما مجرد سفك الدم ورميه هذا قربة ها لا ليس بقربى. هذا من اضاعة المال فيكون حينئذ نذر معصية وليس من اجل طاعة فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. نعم - 00:21:20

ها المقصود انه يتقرب به الى الله جل وعلا. كيف يتقرب به هو اذا كان مأمور به في الاصل كالهدي وادركتنا الهدي فيما مضى من منعشرين سنة او اكثر - 00:21:39

يتلف قد يدفن في الارض بالشيلات لكن هو تقرب الى لانه مأمور بذلك قد لا يتمكن من توزيعه على الفقراء والمساكين يكون غريب ما يدرى اين الفقراء والمساكين مع الكثرة الكاثرة من من - 00:22:04

هذه الحياة البهائم بهائم الانعام المتقارب بها قد يشق عليه توزيعه. على كل حال واوفي هو وفي بما امر به لكن هنا في هذه الحالة في وقت ساعة لا بد ان اه ان يصونها لانها مال - 00:22:22

وقد جاء النهي عن اضاعة المال. قال فاويفي بندرك فانه لا وفاء لنظر في معصية الله. الان تأكدنا ان المكان ما فيه اشكال لا فيه صنم ولا فيه عيد ولا شيء - 00:22:39

وايضا والنذر نظر طاعة قال فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ان نجحت في الامتحان اعتقت عبد فلان - 00:23:00

ها هذا لا يملكه لكن اذا كان في غلبة ظنه انه يؤول الى الملك نجحت في الامتحان آآاعتقت عبدا نعم ينعقد النذر لكن يبقى في ذمته يبقى في ذمته لانه احتمال ان يملك لكن عبد فلان المعين وان كان فيه احتمال - 00:23:24

ان يملكه بالشراء لكن الاصل انه في يد فلان وان فلان مستول عليه على كل حال يقولون اذا كان بالامكان او يغلب على ظنه انه يملكه فيما بعد ينعقد فانه لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:24:04

ولم ينص هنا على الكفاره في نذر المعصية ولا فيما لا يملك وجاء ما يدل على ان كفاره مثل هذا النذر كفاره يمين وفيه نص وكفارته كفاره يمين وكفارته كفاره يمين - 00:24:26

لا وفاء لنذر في معصية الله وفيه نذر دليل على انه ينعقد لكنه لا يجوز الوفاء به لانه معصية ومنهم من يقول ان مثل هذا النذر لا ينعقد اصلا فلا يجوز الوفاء به وليس فيه كفاره - 00:24:51

لانه لم ينص على الكفاره هنا. وانص عليها في موضع اخر النص عليها بيان بيان لمثل هذا المجمل والبيان لا يلزم ان يذكر في كل مناسبة. اذا ثبت في مناسبة خلاص - 00:25:12

لازم هناك مسائل قد تكون فيها نوع استواء تكون مستوى الطرفين. فيختلف فيها الائمة مع وجود البيان لكن قد يكون المعارض لهذا البيان قوي فلا يعتمد اهل العلم. بعض اهل العلم ويعتمده اخرون - 00:25:35

في حديث عبادة قال النبي عليه الصلاة والسلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم جلد مائة والقضايا الخمس التي حصلت في

عهده عليه الصلاة والسلام ما ذكر فيها الا الرجم ما فيها جلد - 00:26:07

فهل نقول يكفي ما جاء من البيان في حديث عبادة فيلزم الجلد ثم الرجم او نقول ان هذه القضايا والبيان فيها آتاً تدعوا اليه الحاجة ولم يحصل وقضايا خمس ما هي بواحدة - 00:26:28

فلا يلزم الجلد بهذا قال كثير من اهل العلم فعندما حصلت عندها بيان في حديث عبادة القضايا الخمس حصل فيها اجمال هل نقول المجمل يحمل على المبين ونحمله على هذا البيان او نقول ان القضايا الخمس كلها ما فيها جلد - 00:26:48

ولو كان مطلوباً لنص عليه مما يدل على انه عدل عنه فيكون منسوحاً ونظير ذلك الامر بقطع الخف لمن لم يجد النعل لم يجد النعل في حديثه عليه الصلاة والسلام بالمدينة قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولبيقطعهما اسفل - 00:27:13

من الكعبين وفي خطبته بعرفة قال فليلبس الخفين ما يقال بل اقطاعهما الذي يقول حصل البيان يقول هذا القيد معتبر ولا بد من قطعهما هو الذي يقول انه حظر في الموقف - 00:27:42

اضعاف اضعاف من حضر القيد فليقطعهما قال لو كان مطلوباً لنص عليه لان الحاجة تدعو الى البيان المقصود انما هذا مما يختلف فيه اهل العلم هذا مما يختلف فيه اهل العلم. طيب العبادة - 00:28:00

في الموضع التي الذي تزاول فيه المعصية لا سيما اذا كانت المعصية من الشرك ووسائله في هذا الحديث ما يدل على المنح هذا الحديث ما يدل على المنع لكن آجاً عن عمر وغير عمر من الصحابة انهم صلوا في الكنائس - 00:28:26

وجاء الترخيص في ذلك عن الصحابة والكنائس يزاول فيها الشرك بعيسى وامه كيف نصلی في مكان فيه شرك وهنا هل كان فيها وتن يعبد من دون الله؟ هل كان فيها عيد وكذا؟ الى اخره - 00:28:53

ها هنا الصفة صفة معتبرة الذبح يستوي فيه المسلم والكافر معروف الذبح عندهم طريقتهم واحدة والمسلم اذا ذبح في هذا المكان صنيعه وعمله يشبه عمل الكفار. لكن صلاة المسلمين تختلف عن صلاة النصارى - 00:29:18

فلا يمكن ان يقال ان عمر صلى في هذه الكنيسة يعني واشبة النصارى في ذلك ما اشبهه. الصلاة مختلفة الصلاة مختلفة هم نعم اسست على والشاي الكنيسة اهي ايه طيب - 00:29:49

اسست على غير تقوى لكن هل قصد بها الضرار هل قصد بها تفريق كلمة المسلمين والارصاد لمن حرم ما قصد لانه قد تكون العلل مركبة من اكثر من شيء طب الصلاة في المقبرة - 00:30:18

الصلاۃ في المقبرة الصفة واحدة والموضع فيه قبور والرأي للمصلی في هذه المقبرة قد يظن ان هذا المصلی يصلی لاهل هذه القبور كما يفعله بعض الغلاة اذا المنع لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها - 00:30:36

لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها؟ نعم. لغير الله. هل يمكن التاريخية او انت تشوف العبادة هل هي تتفق مع عباداتهم الاصل جعلت لي الارض مسجداً وظهورها. نشووف التاريخية الاثار التاريخية مشغلة - 00:31:05

مشكلة للمصلی الناس يأتون لزيارة الاصل جعلت لي الارض مسجداً وظهورها ومشى على هذا الاصل من غير تقييد ولا تخصيص ابن عبد البر. ليقول لان الخصائص لا تقبل التخصيص الخصائص لا تقبل التخصيص. لان التخصيص تقليل - 00:31:35

والخصائص تشريف للنبي عليه الصلاة والسلام والتخصيص تقليل لهذا التشريف فالخصائص لا تقبل قالوا التخصير فتجوز عنده الصلاة في المقبرة. مع ورود النهي الصحيح الصريح لان الخصائص لا تقبل التخصيص. طيب الصلاة في مواضع الخسف - 00:32:06

ترجم الامام البخاري رحمه الله تعالى في ابواب متتابعة قال الصلاة في مرابض الغنم الصلاة في مواضع الابل من صلی وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد الله به - 00:32:29

باب كراهة الصلاة في المقابر الكراهة عنده كراهة تحريم ثم قال باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ويذكر ان علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل ثم اورد بأسناده - 00:32:54

المتصل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا قال لا تدخلوا على هؤلاء المعدندين الا ان كونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم. لا يصيبكم ما اصابهم - 00:33:14

ثم قال باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه اذا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا بيضة فيها تماثيل - 00:33:33

ثم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يقول الشارع رحمة الله واراده له هنا يتحمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا - 00:33:48

اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبني فيه مكان للصلاوة ويتحمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر حديث الخصائص عام مخصوص بها والاول اولى - 00:34:13

يعني كان ابن حجر يرى رأي ابن عبد البر والاول اولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح. لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك. على كل حال - 00:34:33

بحال اذا قلنا ان الخصائص تشريف له عليه الصلاة والسلام وهذا ترى المسألة دقيقة ولا ينبغي تخصيصها كما يقول ابن عبد البر لأن التخصيص تقليل لهذا التشريف تقليل لهذا التشريف - 00:34:56

فمن المحافظة على حقه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها التخصيص. هذا على سبيل التنزيل على كلام بن عبد البر لكن سد الذرائع الموصلة الى الشرك كالصلاحة في المقبرة. وحماية جناب التوحيد حق من - 00:35:18

حق الله جل وعلا ولا شك ان حق الله جل وعلا مقدم على حقه عليه الصلاة والسلام. وبهذا نفصل من كل ما قالوا ها وش فيها هو اذا اذا كان الانسان بحيث ينفتحن بصورهم ويخشى عليهم من من ذلك لا ما مثل عمر وابن عباس وغيرهم - 00:35:38

اللي صلوا في الكنائس ما يتصور فيهم هذا نعم. ها؟ يجوز دخول الكنائس مسألة الدخول على حسب المصالح والمفاسد لأن بعض الناس يمنع لانه ينفتحن وبعض الناس يؤثر ولا يتتأثر - 00:36:06

لظن بابن عباس انه بيتأثر بصورهم وعباداتهم ومن حفظه الله لا خطر عليه لكن من يضمن لنفسه الحفظ طالب مبتعد عن ابناءنا مبتعد الى بعض الدول الكافرة للدراسة فرأته - 00:36:28

المعلمة ويصرح ويشرح ذهنه ووجهه يتغير ويتلون انت اليه وقالت لا شك ان عندك مشاكل قال والله عندي مشاكل قالت نذهب في في نزهة تذهب هي واياه في نزهة شوف ظلمات بعضها فوق بعض - 00:36:55

فذهب معها وذهبت به الى حديقة كنيسة وفيها متعة فيها جو طيب واسجار ثم قالت له هل ترى ان ندعوه القدس لينظر مشكلتك فيحلها قال اذا كان عنده حل لا مانع - 00:37:20

فدعوت القدس وقال له لا شك ان عندك مشكلة كأنه ما دري بالمسألة يعني معلمته سوف ادعو لك المسيح وانت امن ان يحل مشكلتك قال اعوذ بالله من الشرك اعوذ بالله من الشرك - 00:37:44

قال شوف يا بني مشكلتك محلولة لا تأمن سوف نصرف لك كذا من الالوف من آآ المكافآت فخاف الولد على دينه وفورا جاء الى بلد انقذه الله وان لا يذكر ان هناك اناس ارتدوا - 00:38:04

نسأل الله السلامة والعافية السلام عليكم. الزيارة لاماكن الزيارة ليست بالصلاحة. ايه. الاماكن القديمة. الذي فيه اماكن. في اماكن اثيرية تزاول فيها البدع ويأتي بعض المبتدعة لها فيصل في هذا المكان - 00:38:30

يعني يقال انه مولد مثلا ثم يأتي بعضهم ليصل في صباح كل اثنين ركعتين يقول نصلي الظحي صلاة الظحي فيها شي؟ لا نقول في هذا المكان لا تجوز الصلاة وهي صلاة الظحي - 00:38:52

والله المستعان يقول الامام رحمة الله عليه في مسائل الاولى تفسير قوله لا تقام فيه ابدا لا تقام فيه ابدا يعني في مسجد الضرار لا تصلي فيه ابدا ولو هدمته ثم اعادوا بنايته وقالوا اانا غيرنا نيتنا - 00:39:10

ابدا نعم شو اصحاب الاحزاب ما سمع اي الاحزاب حزب حزب آآ بدعي ولا وشو؟ احزاب حزب الكورة حزب الاخوان الاحزاب السياسية او الانظمة السياسية ايه لكن هل لهم عبادات تخصهم تختلف ما شرع الله جل وعلا - 00:39:37

السؤال هل لهم عبادات يختصون بها يخالفون فيها ما شرع الله جل وعلا بما فيهم الاصل جعلت الارض مسجدا وظهور ومن صحت

صلاته صحت امامه تصلی وراہ. نعم على كل حال اه كون الشيطان رضي بالتحريش والتفریق في اخر الزمان هذا امر معروف -

00:40:04

المنع يأتي من جهة كون الشخص ممن يقتدى به ويدخل في هذه المساجد وهو لهذا الحزب او لهذه الطائفة وان كانت صلاتهم صحيحة على على ها؟ وهو ممن يقتدى به ويقال انه ما دخل مسجدهم الا لانه مقر -

00:40:35

عملهم هذا من هذه الحقيقة ومنها لكن لو واحد اه ظاق عليه الوقت سمع هذا المسجد تقام فيه الصلاة ودخل وصلى معهم صلاة صحيحة لان آلانها ما فيها مخالفة لما جاء عن الله وعن الرسول عليه الصلاة والسلام. ها -

00:40:55

وين يروح اذا وجد مسجد لمن لا مخالفة عندهم اصلا تعين لكن ما فيه الا مسجد هؤلاء ومسجد هؤلاء وليس في قبر ولا يزال في في عبادة تخال ما شرع الله جل وعلا الاصل جعلت الى ارض مسجد والا -

00:41:20

اذا كان ممن يقتدى به ويقال انه تابع لهذه الجماعة او مقتنع بما عليه هذه الجماعة ولا يمنع يقول المؤلف رحمة الله تعالى رواه ابو داود في حديث ثابت ابن الصحاك -

00:41:44

واسناده على شرطهما شيخ الاسلام رحمة الله في اقتضاء الصراط المستقيم يقول على شرط الشيختين وهو واضح من كلام المؤلف رحمة الله اسناده على شرطهم اي عن البخاري ومسلم على شرط البخاري والمسلم. والمراد بشرطهما -

00:42:01

رواتهما والمراد بشرطهما رواتهما شرط البخاري وشرط مسلم في السندي المعنون والخلاف فيه لكن المرجح في في هذا في مثل هذا الموضع ان المراد بشرطهما رواتهما لان اول من شهر هذه الكلمة -

00:42:25

على شرطهما الحاكم صحيح على شرط الشيختين على شرط مسلم على شرط البخاري او يقول صحيح فحسب لانه يقول في مقدمة الكتاب المستدرك وانا استعين الله في اخراج احاديث يحتاج رواتها ثقات -

00:42:53

احتاج بمثلهم الشيختان احتاج بمثلهم الشيختان فالمقصود الرواية وهذا ظاهر من صنيعه في المستدرك وتصرفه فيه فانه اذا كان الرواية قد خرج لهما الشيختان كل الرؤاية خرج لهم البخاري وخرج لهم مسلم قال صحيح على شرطهما -

00:43:20

على شرط الشيختين وان كان الرواية فيهم من لم يخرج له الا البخاري ولو كان بقيتهم خرج لهم الشيختان آفقهاء صحيح على شرط البخاري فقط وكذلك لو كان فيهم من لم يخرج له البخاري وخرج له مسلم قال صحيح على شرط مسلم -

00:43:49

اما اذا كان فيهم من لم يخرج له البخاري ولا مسلم قال صحيح الاسناد فحسب ولا يقول عن شرطهما ولا على شرط البخاري ولا على شرط مسلم. مما يدل على انه يريد بالشرط -

00:44:13

الرواية انفسهم الرواية ولذا خرج حديثا من طريق ابي عثمان فقال ابو عثمان ليس هو النهدي ولو كان النهدي لقلت على شرطهما قال صحيح فحسب ثم قالوا ابو عثمان ليس هو النهدي. ابو عثمان التبان -

00:44:29

قال وابو عثمان ليس هو النهدي ولو كان النهدي لقلت صحيح على شرطهما طيب هو يقول احتاج بمثلهم الشيختان ما قال احتاج بهم احتاج بمثلهم ها المثلية اعم من ان تكون هم انفسهم -

00:44:55

او تكون مثلهم في المرتبة والمنزلة فاذا كانوا اذا كان الرواية هم انفسهم قال صحيح عن شرط الشيختين واذا كان الرواية مثلهم في المرتبة ولم يخرجوا لهم قال صحيح كيف نقول ان المثلية تشمل -

00:45:22

المطابقة هم كيف نقول ان المثلية تشمل المطابقة؟ وهذا هو الغالب من صنيعه وتصرفه والكلام مفهوم ها بفضل الله جل وعلا ليس كمثله شيء مم نفي المثل يستلزم نفي الشيء نفسه -

00:45:50

العلماء لما آتا تطرقوا لهذا قالوا ان شخصا رأى بيد شخص اخر ثوبا فقال له اشتري لي مثل هذا الثوب فاشترى له الثوب نفسه اشتري لي مثل هذا الثوب فاشترى صاحبه دلال معه ثوب فرأه واحد قال اشتري لي مثل هذا الثوب -

00:46:28

لما وقف السوم اشتراه له لما آتا جاء به قال انا ما قلت لك اشتري لي الثوب انا قالك اشتري لي مثله ما ابيه فتحاكما الى شريح فالزمه باخذ الثوب -

00:47:00

مقال لا شيء اشبه بالشيء من الشيء نفسه لا شيء اشبه بالشيء من الشيء نفسه السلام عليكم لا اصل الاستدراك ان يخرج احاديث لا

توجد في الصحيحين لانه يستدرك عليهم يزيد في الصحيح من غيرهما. الامامين يا شيخ ما يدل على ان فيها علل - 00:47:21  
لا قدر زائد من الاحاديث. ولذا قال ولم يعماه اول من صنف في الصحيح محمد وخص الترجيح ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضل ولا زال ونفع ولم يعماه. ما عمه الحديث الصحيح - 00:47:55

فقال المستدرك كان يستدرك يعني يأتي باحاديث صحيحة سائدة على الصحيحين نعم يترك الفرض وكفاره صحيحة. كفاره يمين صحيبة فيه مسائل الاولى تفسير قوله لا تقم فيه ابدا وقلنا انه لو قدر انهم لما هدمه النبي عليه الصلاة والسلام اعادوه مرة ثانية -

00:48:16

يودعوا انهم اسسوه على التقوى لا يمكن ان يصلى فيه الثانية ان المعصية قد تؤثر في الارض. تؤثر في البقعة وكذلك الطاعة ان انه آآآ النبي عليه الصلاة والسلام قال هل كان فيها وتن يعبد من اوثان الجاهلية يعبد ولو كان انتهى امره - 00:48:41

ولو ازيل لكن الاثر باقي شئون المعصية باقي كما ان بركة الطاعة باقية وكذلك الطاعة نعم تؤثر يعني من الناحية الشرعية وبين الان هل تطن ان الاسواق مثل المساجد ها - 00:49:06

خير البقاع المساجد شرعاً الاسواق هذا خير البقاع من اجل الطاعة وذاك من اجل ما يزال ما يزاول فيها من عشرة ايام لمنع ثم يأتي بنفس الصفة التي وش فيه - 00:49:35

اليمني على ايش على المكان كان يعبد بعد ما اطلب التوحيد. لا تقم فيه ابدا. هذه البقعة ما يمكن يصلى فيها. لا ما هو بمسجد تراب ايه انت تدري ان مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في ارضه قبل قبل ان تستتر فيها قبور مشركين - 00:50:03  
قبور المشركين ازيلت انتهى معها. لكن هل هذه القبور من يعتقد فيها ويقرب لها هل هذه القبور من ذلك؟ لا لكن لو وجد قبر يعبد من دون الله ويتبرك به وتزاول عنده المنكرات الشركية - 00:50:26

ثم قالوا والله نبي نشيله ونحطه بمكانه مسجد. قلنا لا لأن تعلق القلوب ما زال اما في قبور المشركين التي آآآبني على على انقاذهما مسجده عليه الصلاة والسلام ما عاد بيقرب اليهم ولا احد يعتقد فيهم - 00:50:49

الثالث ترد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال. وزال الاشكال بالاستفصال كانت اذا اذا اخذناها اجمالاً يكون فيها اشكال واذا قارنت بالاستفصال منه عليه الصلاة والسلام زال هذا الاشكال - 00:51:08

الرابعة استفصال المفتى اذا احتاج الى ذلك استفصال المفتى اذا احتاج الى ذلك. قلنا انهم ما دامت الحاجة لا تدعوا الى الاستفصال فانه لا داعي له. لكن اذا دعت الحاجة الى استفصال كما - 00:51:30

وفي هذا الحديث وفي كثير من من الاسئلة يحتاج الى استفصال يعني لو شخص سأل عن مسألة او وظح من الشمس والاطفال يعرفونها قبل الكبار ما نستفصل يسأل سائل يقول ما حكم الزعاقة - 00:51:48

اسعابه عند السائل ملقي السؤال وعند المسؤول واظحة استخراج الماء بالدلو من البئر. احد يبكي يسأل عن هذا لابد ان نستفصل ماذَا تقصد بالزعاقة ولذلك لما استعجل المفتى وقال ما فيها شيء - 00:52:09

استدرك عليه السائل المذيع قال له فهو بسائل يا شيخ عن استخراج الماء من البئر فلا بد ان يسأل فصارت كلمة تطلق على ذبيحة يتقرب بها الى غير الله من من الشرك - 00:52:30

فمن الاستفسار في مثل هذه الامور توجد احياناً اه قرائن تدل على ان مراد السائل غير مرادك حد بيأسأل عن استخراج الماء من من البئر بالدلو المقصود ان الاستفصال عند الاحتياج اليه - 00:52:47

او حتى عند الظن ظن الحاجة اليه لابد منه فضلاً عن كون المسئول يسأل ويستعجل في الجواب فيجيب عن غير ما سئل يسأل سائل يقول ان ابنه يضربه فيريد توجيه كلمة لهذا الابن - 00:53:04

قال تأديب الرجل لولده شرعي ومن الا أدلة ما يدل عليه وكذا وكذا. الان الولد اكتسب الشرعية في ضرب ابيه من كل هذا من اجل استعجال هذا المفتى الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل - 00:53:28

فيستكثف عليه الصلاة والسلام يسأل فيستكثف ثم يقول اين السائل بعد وقت اما ان ينتظر الوحي كما يقول الشرح او ليؤدب من يفتي

بعدة لثلا يتتعجل لأن بعض الناس يخطف بعض الكلمة ويجاوب من العجلة وقد يكون - [00:53:46](#)  
لم آآ في غير المسئول عنه فالاستفسال مطلوب عند الحاجة اليه. واما اذا لم تدعوا الحاجة اليه فاهم اضاعة وقت وتطويل للكلام  
الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من المowanع - [00:54:09](#)  
قوله اوف بنذرك امر فيه وجوب الوفاء بالنذر وله من الادللة غير ما ذكر لكن وفاء النذر بهذا المكان الذي حصل فيه يلزم ولا ما يلزم الا  
اذا كانت له خصيصة شرعية - [00:54:31](#)

الذى نذر ان يصلى في بيت المقدس قال النبي عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا في مسجده عليه الصلاة والسلام لماذا لانه افضل وما  
يظهر بيت المقدس الا لفظله فإذا وجد ما هو افضل منه - [00:54:55](#)

رجح عليه فإذا نذر ان يصلى ببيت المقدس يصلى في المسجد النبوى ومن باب اولى يصلى بالمسجد الحرام على ذكر بالمسجد  
النبوى وبالمسجد الحرام يعني الباء تستعمل للظرفية كثيرا ولا الاصل في ؟ - [00:55:14](#)

وعندنا في الحديث نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة هذى من هذا الباب الباء هنا للظرفية في المكان المسمى بوانه وهذه ما لا شك ان لغة  
صحىحة عند العرب فالباء تأتى للظرفية وتتاقى اهل اللغة عن غلام عربى قيل له اين ابوك؟ فقال بالمسجد - [00:55:40](#)  
بالمسجد وهذا نذر ان ينحر ابلا ببوانة. وانا قلت بالمسجد النبوى او بالمسجد الحرام من هذا الباب السادسة آآ خامسة ان تخصيص  
بقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من المowanع - [00:56:11](#)

والسادسة المنع منه اذا كان في وثن من اواثن الجاهلية ولو بعد زواله ولو كان يعني بعد زوال هذا الوثن لأن التعلق في القبور  
الا يزول بسرعة يبقى هناك اثر - [00:56:29](#)

ويبقى من يقتدي به ويربط هذا الفعل بالوثن السابق وان كان قد اندرس. نعم. شو النبي عليه الصلاة والسلام اسس مسجده على  
على ايش على ارض فيها قبور ومنع من الصلاة في المقبرة - [00:56:48](#)

هذا يختلف لأن عبادتنا تختلف عن عباداتهم. اما اذا اشتبهت العبادة فلا. تعلق قلوب الحافلين لكن المسلمين بتعلق قبورهم باوثان  
باوثان تعبد بغير عبادتنا شوف الفرق في الصلاة صلاتنا تختلف عن صلاة النصارى. فاجاز الصحابة الصلاة في الكنيسة. الذبح يشبه  
الذبح - [00:57:23](#)

فيقال ان هؤلاء صنعوا مثل ما صنع الكفار ازيلت القبور لابد ان تزال السابعة المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم يعني شيء يتذكر  
في السنة او في الشهر - [00:57:54](#)

او فياسبوع يتكرر في يوم معين يسمى عيد. والعيد اسم لما يعود ويتكرر ولو بعد زواله الغي هذا العيد الثامنة انه لا يجوز الوفاء  
بما نذر بما نذر في تلك البقعة لانه نذر معصية - [00:58:12](#)

لو لا يجوز الوفاء بما نزل في تلك البقعة لانه نذر معصية من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وهذه معصية  
لا يجوز الوفاء بها - [00:58:36](#)

على خلاف في النذر هل ينعقد فتوجب فيه كفارة يمين كما في الحديث الآخر او لا كما قال به جمع من اهل العلم استدلالا بحديث  
الباب وغيره من مم ما لم يذكر فيه كفارة - [00:58:50](#)

ها؟ لا تقوم فيه ابدا لا ما اعيد ولم تقل له لا لا ولم تقم له قائمة لا لا خلاص موحى من الوجود لكن هناك مساجد اثرية يرتادها  
المبتدعة ويغترون بها الناس - [00:59:08](#)

ويسمون انفسهم المزورين لفظ متعب السبعة. لا ازيل بعضها وبقي بعضها وتزال ان شاء الله نعم. قلنا انه مسيب ليش؟ لكن هو اولوا  
مقصد قصاته مكان خالي من من المowanع وش المانع - [00:59:33](#)

لا انا اقصد لو كان المكان في وسط كان في وسط مم اخي في نظري في مكان اخر. ايه. يقول لماذا لا يقال له تزال المعصية ويتحول  
الى طاعة هم؟ هذا قصدك يحول الى طاعة والاصل نذر ان ينحر لله في هذا المكان فيه معصية لكن انقله الى مكان لا معصية فيه -  
- [01:00:04](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما انا سماه معصية ولم وقال فانه والفاء متعقبة للحكم السابق تفريع عنه فلا وفاء فيه نظير هذا كتاب

ثم مصحف ولا صحيح البخاري موقوف على زاوية - 01:00:34

ها زاوية صوفية مفرقة يزاول فيها الشرك من دون الله جل وعلا والغلو ما اشبه ذلك. هل هذا الكتاب موقوف على هذه  
الزاوية؟ هل نقول ان الوقف باطل هو اتصرف فيه او ينقل الى نظيره - 01:00:57

لانه كالوقف الذي تعطلت منافعه فيوكل الى نظيره واوقفه على هذه البقعة ينقل الى مسجد مثلا. او نقول ان الوقف باطل فيتصرف  
فيه بما نشا من بين او غيره ها - 01:01:19

لان هدف الواقف ان بعد ان اخرجه من ما له لله جل وعلا. لكن اذا كان هو الذي اوقفه. اتركه واوقفه ثم وضع في هذا المكان ينقل بـ  
شك لكن اذا كان هو الذي وضعه. هل نقول ان الوقف باطل من اصله - 01:01:38

نعم نعم وقف باطل يلغى مثل هنا فانه لا يذر من المعصية مثله وشو؟ لو كان هو اسوأ شلون؟ انا قلت حاجة قلت اذا كان اوقفه وقفا  
صحيحا ثم تصرف فيه من وضعه في هذا المكان - 01:02:00

كلها ينقل الى مكان يصح الانتفاع فيه الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لانه نذر معصية يعني حتى الوقف على هذه  
البقعة وقف معصية نعم فلا آآينعقد - 01:02:24

فلا ينعقد. يبقى انه قد توجد المعصية في الوصية والجنف ويتعين تصحيح فمن خاف من موص جنفا او اسمها فلا جناح عليه نعم.  
يعني اذا وجد هذا الجنف وهو معصية - 01:02:47

فالالية تدل على التصحيح فلنقول يصح هذا الوقف بما يتفق مع ما جاء في في الشرع او نقول ان العقد باطل فيتصرف فيه ويرجع  
الى الورثة احتمال لكن آآ الحديث - 01:03:08

اد دلالته ظاهرة في انه معصية والمعصية لا تنعقد اصلا يعني لو كانت الوصية كلها جنف ما امكن تصحيحها لكن لو كان فيها جانب  
صحة وجانب جنف صحت التاسعة الحذر من مشابهة المشركين - 01:03:27

الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصد والتتشبه في احاديث كثيرة من تشبه بقوم فهو منهم نسأل الله العافية  
والمسألة آآ تكلم عليها شيخ الاسلام رحمة الله عليه بافاضة - 01:03:52

في كتابه اقتضاء للصراط المستقيم ذكرى زواج الشيخ بما تطلق عيد تغير لا لا الاسم ما يغير من الحكم شي اذا كان ينطبق عليه الحد  
اللغوي والشرعى الاسماء ما تغير من الواقع من الاحكام شيء - 01:04:16

الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده قال والله ما قصدت مشابهة المشركين لكن اعجبني هذا اللباس يقول لا  
العاشرة لا نذر من في معصية نص في الحديث فانه لا نظر لمعصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم - 01:04:40

الحادية عشر لا نذر لابن ادم فيما لا يملك يعني اذا كان ملك غيره هذا لا يملكه ولا ويدخل في الحديث دخولا اوليا لكن اذا  
نذر شيء يستحيل ان يملكه - 01:05:03

هذا مثل بل من باب اولى مما ذكرنا من المثال مما ذكره اهل العلم لكن اذا كان في احتمال ان يملكه فيما بعد فانه يبقى دينا في ذمته  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:22

وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:05:39